

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

و رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ وفقاً لأخر تعديل^١

بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ ،

قرر

(المادة الأولى)

تلزם الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات والنسب الواردة في هذا القرار وفي الجدول المرفق به.

(المادة الثانية)

تلزם الشركات بحساب وإخطار الهيئة بإجمالي إيراداتها بدءاً من ١٠/١/٢٠١٠ وذلك كل ثلاثة أشهر مرافقاً بها شهادة من مراقب حسابات الشركة ورسم التطوير المستحق عليها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الأشهر الثلاثة.

(المادة الثالثة)

تلزם الشركات بأداء رسم التطوير المستحق خلال شهر من نهاية كل ثلاثة أشهر.
وفي حالة التأخير في السداد تلزם الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي.

^١ تم تعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ وقرار المجلس رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الرابعة)

في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم حساب رسم التطوير على إجمالي الإيرادات وفقاً لفترة الرسم الأعلى.

(المادة الخامسة)

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المنفردة.

(المادة السادسة)

تودع حصيلة رسم التطوير في الحساب الخاص بالهيئة وتنشأ وحدة إدارية بالهيئة تكون مسؤولة عن التحقق من سلامة حساب قيمة الرسم المستحق للهيئة وفقاً لإيرادات كل شركة، ومتابعة تحصيله، وحساب العائد مقابل التأخير، ومتابعة الإنفاق في أوجه التطوير المحددة في هذا القرار بناء على موافقة مسبقة من رئيس الهيئة.

(المادة السابعة)

تختص حصيلة رسم التطوير للإنفاق على تطوير مجالات عمل الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وأدوات مباشرة نشاطها وفقاً لأحدث أساليب ونظم وتقدير المخاطر وقواعد الملاءة المالية وعلى تحديث

نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة وعلى الأخص ما يلي:

- تطوير نظام الإفصاح الإلكتروني للإخطارات والبيانات الخاصة بالشركات التي تزاول الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.
- تطبيق نظام الإفصاح الإلكتروني للقوائم المالية للشركات.
- تنفيذ برامج التطوير المؤسسي للهيئة بالتعاون مع كل من وزارة التعاون الدولي، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات.
- تطوير الأجهزة والبرامج ووسائل الربط والاتصال بالشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بالإضافة إلى تطوير قواعد بياناتها لدى الهيئة.
- عمل الدراسات وإعداد برامج التدريب ووضع النظم الإدارية الخاصة بإنشاء معهد الخدمات المالية.
- تدريب العاملين بالهيئة والسوق للعمل على دعم نظم المراجعة الداخلية وزيادة الكفاءة الرقابية.
- إنشاء مجمع خدمات السوق بالهيئة.
- تطوير وحدة الخبرة الاكتوارية.
- تطوير برامج توعية وتعليم المستثمر ونشر الثقافة المالية والاستثمارية.
- إنشاء مركز التحكيم الملحق بالهيئة، وفقاً لأحدث النظم العالمية وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل به.

أمانة مجلس الإدارة

- تطوير المواقع الالكترونية للهيئة والتوسيع في توفير الخدمات الالكترونية للمتعاملين والشركات.
- تطوير منظومة الترخيص للمهنيين والعاملين بالشركات الخاضعة من خلال التوسيع في أنظمة الاختبار الالكتروني.
- مساعدة وتدريب العاملين بالشركات على تطبيق مبادئ الحكومة وفقاً لطبيعة كل نشاط.
- تطوير منظومة الضمانات المنقوله والسجل الالكتروني اللازم لها^(*).

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.



^(*) تم اضافة البند الخاص بتطوير منظومة الضمانات المنقوله والسجل الالكتروني اللازم لها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤.

أمانة مجلس الإدارة

مرفق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧

نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات	الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة	
٢ في الألف	١. التأجير التمويلي	
٢ في الألف	٢. التخصيم	
٢ في الألف	٣. التأمين وإعادة التأمين	
٢ في العشرة آلاف	٤. الاستشارات التأمينية	
٢ في الألف	٥. الوساطة في التأمين	
٢ في العشرة آلاف	٦. المعاينة التأمينية	
٢ في الألف	٧. التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري	
٢ في الألف	٨. السمسرة في الأوراق المالية	
٢ في الألف	٩. تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار	
٢ في العشرة آلاف	١٠. صناديق الاستثمار	
١ في الألف	١١. التعامل والوساطة والসمسرة في السندات	
٢ في الألف	١٢. ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية	
٢ في العشرة آلاف	١٣. الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها	
١ في الألف	١٤. رأس المال المخاطر	
٢ في الألف	١٥. المقاومة والتسوية والإيداع المركزي	
٢ في العشرة آلاف	١٦. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	
٢ في العشرة آلاف	١٧. تقييم وتحليل الأوراق المالية	
٢ في الألف	١٨. نشر المعلومات	
١ في العشرة آلاف	١٩. توريق الحقوق المالية	
٢ في العشرة آلاف	٢٠. الاستشارات المالية	
٢ في الألف	٢١. صانع السوق	
٢ في الألف	٢٢. خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	
٢ في المائة ألف	٢٣. الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية	
١ في العشرة آلاف	٢٤. شركات أمناء الحفظ	

تم إضافة البند رقم ٢٤ الخاص بنشاط شركات أمناء الحفظ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦، على أن يسري القرار اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

